

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦٩ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

قرر:

مادة ١ - يفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جهاز الأشعة الوارد هدية لمستشفى الإرسالية الإنجليزية بأسوان والمفرج عنه مؤقتا في ١٩٧١/٦/٢٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٧٠ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسالتا المساكولات والمشروبات اللتان استوردتا من شركة فنادق الوجبة القبطي لحساب رئاسة الجمهورية والمفرج عنها مؤقتا بالبيانين الجمركيين رقمي ١٢٢٦٥ و ١٢٢٧٧ لسنة ١٩٦٤ من جمرک ميناء القاهرة الجوي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرر:

مادة ١ - يعين اللواء يوسف علي بهادو وكيل الوزارة بوزارة الداخلية في وظيفة وكيل وزارة أول من الفئة الممتازة بمرتبة ثابت قدره ٢٠٠٠ ج سنويا وبدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تضاف إلى المادة الخامسة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها فقرة أخيرة نصها الآتي :
"ويستحق العاملون المنتدبون للعمل بمسكرات التهجير من تطبيق حكم الفقرة السابقة"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات